

الحكمةُ هن جعل شرط الطلاق في طهر لا جماع فيه | فضيلة

الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد رحمه الله 335

عبدالقادر شيبة الحمد

اذا طلقتها وهي حائضه وطلقتها وهي في طور جمعت فيه هذا ما يحل الطلاق. لكنه يقع لو وقعته لو طلقتها وقع واحتسبت عليك طلاقة مثل ما جاء في صحيح البخاري عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم. هو صاحب القصة لانه هو اللي طلق امرأته وقال له النبي خالف امرك السنة يقول لعمر - 00:00:00

فليراجعها فان طارت ان شاء امسكها وان شاء طلقتها. يقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان الانسان ليش قال بشرط انه يكون لا تكون حائض ولا تكون مجامعة هذى ايضا فرملة جديدة قوية جدا ما عاد ما عادت تنطلق - 00:00:19 لان العادة البشرية في الانسان اذا كانت امرأة حائض وقد يشم ينتشر ريح الدم ما في شك انه ما يحرض على على قربانها ويمكن هذا 00:00:40 يهيج معاني البعض اذا صار بينه وبينها شيء -

يرخصها عنده وكذلك اذا كان قضى وترعوا منها ايضا يعني ما هو ما هو محتاج لها حاجة شديدة. فايضا نرخصها عنده. لكن اذا كانت في طهر ينتظر وهي حازب ما اقدر اقربها. وبعدين اذا طهرت - 00:00:57 عادة اذا بعد الطور يصير انسان بشرق اهلي اذا اقدم على الطلاق في هذا الحال معناه انه مصمم وان الحالة من النك الى حيث لا 00:01:15 يستطيع لا يستطيع العيش معها. فعند ذكره الحديث يطلقها -